

484356 - أجهضت في الشهر الثالث، فهل يكون الدم نفاساً؟

السؤال

أجهضت في الشهر الثالث، وتبين في السونار أن عمر الجنين 6 أسابيع قبل الإجهاض، وأجهضته في خارج البيت، ولم يتبيّن لي هل كان مخلوق كخلق الإنسان أم قطعة لحم، ولكنني نزفت كثيرة، مع تجلط، وقطع لحم كثيرة، ولكنني رأيت كيس الجنين فقط، فهل على صلاة أم أعتبر نفاساً؟ وهل على قضاء الصلوات التي فاتتني عندما نزفت أول الإجهاض، أم لا؟ لأنني لم أكن أعلم أنه على صلاة؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

إذا أجهضت المرأة، أي أسقطت ما في بطنها، ولم يتبيّن فيّ خلق الإنسان، كالرأس والأطراف؛ فالدم النازل معه دم فساد، لا يمنع الصلاة والصوم.

وإن تبيّن فيّ خلق إنسان فهو دم نفاس، وأقل مدة يتبيّن فيها خلق الإنسان هي واحد وثمانون يوماً.

قال في "شرح منتهي الإرادات" (1/122): "(ويثبت حكمه) أي النفاس (بوضع ما تبيّن فيّ خلق إنسان)، ولو خفياً؛ لأنّه ولادة، لا علقة أو مضغة لا تخطيط فيها. وأقل ما يتبيّن فيّ خلقه أحد وثمانون يوماً" انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في رسالة "الدماء الطبيعية للنساء" ص 40: "ولا يثبت النفاس إلا إذا وضعت ما تبيّن فيّ خلق إنسان، فلو وضعت سقطاً صغيراً لم يتبيّن فيّ خلق إنسان، فليس دمها دم نفاس، بل هو دم عرق، فيكون حكمها حكم الاستحاضة، وأقل مدة يتبيّن فيها خلق إنسان ثمانون يوماً من ابتداء الحمل، وغالبها تسعون يوماً" انتهى.

وينظر: جواب السؤال رقم: (37784).

ثانياً:

قد ذكرت أن الإجهاض تم وعمر الجنين ستة أسابيع، وهذا يعني أن عمره أربعون يوماً، في الشهر الثاني، وليس في الثالث كما جاء في أول سؤالك.

فتحقق من عمر الجنين حين الإجهاض، ثم هنا احتمالان:

1-إذا كان الجنين لم يبلغ ثمانين يوماً، فالدم ليس نفاساً، بل هو دم فساد لا يمنع الصلاة، إلا إن وافق وقت الحيض.

2-إذا كان عمره واحدا وثمانين يوما فأكثر، فينظر في الجنين، فإن لم يكن فيه علامات تخليق، فالدم ليس نفاسا، أيضا، فإن لم تنظر فيه، فراجع الطبيبة، فإن لم تنتبه الطبيبة لذلك، فالذى يظهر اعتبار الدم نفاسا؛ لكون الجنين جاوز الثمانين يوما، وصار في مرحلة المضفة، وعملا بقول من قال من الفقهاء: إن النفاس يثبت ولو ألقت علقة، أي في عمر الأربعين.

جاء في "الموسوعة الفقهية" (2/63): "أما الإجهاض في مراحل الحمل الأولى قبل نفخ الروح، ففيه الاتجاهات الفقهية الآتية: وبالنسبة لاعتبار أمه نفاسا، وما يتطلبه ذلك من تطهير، يرى المالكية في المعتمد عندهم، والشافعية، اعتبارها نفاسا، ولو بإلقاء مضفة هي أصل آدمي، أو بإلقاء علقة.

ويرى الحنفية والحنابلة: أنه إذا لم يظهر شيء من خلقه: فإن المرأة لا تصير به نفاسا" انتهى.

والحاصل هنا: أن المعتمد لدينا أن الإجهاض إذا كان قبل واحد وثمانين يوما، فالدم ليس نفاسا.

فإن كان بعد ذلك، ولم يتبيّن فيه خلق الإنسان: فليس نفاسا كذلك.

فإن لم يحصل النظر في الجنين ليعلم هل تبيّن فيه خلق إنسان أو لا، فإن الدم يعتبر نفاسا، عملا بالقول الآخر.

ثالثا:

يتربّ على التفصيل السابق حكم صلاتك، فحيث قلنا: إن الدم نفاس، فإنك لا تصلي، ولا قضاء عليك فيما تركت من الصلوات. وحيث قلنا: إنه دم فساد، فتلزمك الصلاة، ويلزمك قضاء ما تركت عند نزول الدم، فتتوضئين لوقت كل صلاة، إلا إن وافق ذلك وقت حيضك، فلا صلاة عليك.

والله أعلم.